

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل طلق إحدى امرأته بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فإن صدقناه في النسيان فلا مطالبة بالبيان وإن كذبناه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يقنع منه في الجواب بقوله نسيت أو لا أدري وإن كان قوله محتملا بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي باليمين المرودة فصل قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال نويت الأجنبية قبل قوله بيمينه زوجته قال البغوي في الفتاوى لو قال لم أنو بقلبي واحدة طلقت امرأته وإنما ينصرف عنها بالنية ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال طلقك ثم قال أردت الأجنبية لم يقبل ذكره البغوي وأمته مع زوجته كالأجنبية مع الزوجة ولو كان معها رجل أو دابة فقال أردت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق ثم قال أردت جارتني زينب فثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يقبل فتطلق زوجته ظاهرا ويدين وقيل يصدق بيمينه كالصورة السابقة وهذا اختيار القاضي أبي الطيب الطبري وغيره والثالث قاله إسماعيل البوشنجي إن قال زينب طالق ثم قال أردت الأجنبية قبل وإن قال طلقت زينب لم يقبل وهذا ضعيف ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا وأخرى نكاحا فاسدا فقال لهما إحداكما طالق وقال أردت فاسدة النكاح فيمكن أن يقال إن قبلنا التفسير بالأجنبية فهذه أولى وإلا فوجهان